

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١

لشركة جى.بى.أوتو ش.م

إنه في يوم الخميس الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٤ وفي تمام الساعة الثالثة عصرا بمقر الشركة الكائن الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - أبو رواش ، و بناء علي الدعوة الموجهة من السيد الدكتور/ رءوف كمال حنا غبور رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب انعقدت الجمعية العمومية الغير العادية للسادة المساهمين وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-
أولاً:- النظر فى أمر تعديل المادتين (٦ ، ١١) من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم بطرق سداد ميسرة
ثانياً:- النظر فى أمر تعديل المادتين (٦ ، ١١) من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم مجانية .
ثالثاً:- تفويض مجلس الإدارة فى إجراء أى تعديلات تتطلبها الجهات الإدارية والرقابية بشأن التعديلات المقترحة .

وقد رأس الاجتماع السيد الاستاذ علاء الدين حسونة سبغ نائب رئيس مجلس الإدارة مفوضاً من الدكتور/ رءوف كمال حنا غبور رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب .
وحضر من مجلس الإدارة السادة اعضاء المجلس الاتي اسمائهم



١. الأستاذ / خالد خليل عبد الوهاب قنديل
٢. الأستاذ / ياسر زكى هاشم
٣. الأستاذ / مصطفى احمد المهدي

كما حضر أيضاً الأستاذ / ايهاب ابو المجد مفوضاً عن الاستاذ / حاتم عبد المنعم منتصر مراقب حسابات الشركة من مكتب كى بى أم جى (حازم حسن) .
ولم يحضر احد عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، كما لم يحضر احداً عن قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار.



وفي بداية الاجتماع تم ترشيح الأستاذ / هاني جورجي وهبه أميناً لسر الاجتماع والأستاذ / شريف جرجس كامل والأستاذ / عاطف عبد الملاك شنودة فارزي للأصوات وقد وافقت الجمعية على تعيينهم بإجماع الأصوات ، وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة إلى هذا الاجتماع وأعلن عن صحتها كما أعلن جامعا الأصوات أن مجموع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت ٨٥٧٨٥٣٩٣ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٢٨,٨٩٢,٩٠٠ سهم أى بنسبة ٦٦,٥٦% من مجموع أسهم الشركة كما هو مبين بكشف الحضور ،

وبناء عليه أعلن السيد الأستاذ رئيس الاجتماع صحة انعقاد الجمعية وقانونيتها وافتتح الجلسة مرحباً بالسادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة وبدأ فى مناقشة جدول الأعمال التالى :-

أولاً- النظر فى أمر تعديل المادتين (١١,٦) من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم بطرق سداد ميسرة.

أوضح السيد الأستاذ رئيس الاجتماع بأن السادة مساهمى الشركة كانوا قد إتخذوا قراراً بموجب الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ تم بموجبه إقرار نظام الإثابة والتحفيز وتم إعتماده من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ وأنه طبقاً لإقتراح مجلس إدارة الشركة إجراء تعديلات للمادتين (٦) و (١١) ولذلك فالمعروض عليكم هو نصوص المواد المراد تعديلها وذلك حتى يتم إتخاذ قراراً بشأن هذا التعديل المقترح .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من السادة المساهمين تمت الموافقة بالإجماع علي تعديل المادتين (١١,٦) إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم بطرق سداد ميسرة لتصبح علي النحو التالى :-

المادة (٦) قبل التعديل:

قررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص عدد ٢,٥٧٧,٨٥٨ سهم بنسبة ٢% من إجمالي أسهمها المصدرة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق بيع أسهم بطرق سداد ميسرة وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلي أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

المادة (٦) بعد التعديل:

قررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص اسهم بنسبة ٢% من إجمالي أسهمها المصدرة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق بيع أسهم بطرق سداد ميسرة وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. وفي حالة إتخاذ أى قرار من الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بالزيادة أو التخفيض أو تجزئة السهم أو تقسيمه وذلك علي أي نحو يؤثر سلبيا علي قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو نسبتها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز بقيمتها الاسمية.

ويكون من حق المستفيد الحالي من نظام الإثابة والتحفيز بشأن منح أسهم بطرق سداد ميسرة - والذي لم تنتهي فترة الحظر علي أسهمه - الاكتتاب في اي زيادة في رأس مال الشركة المصدر - علي أن يتم سداد قيمة اسهم الزيادة بنفس طريقة سداد ثمن الأسهم الأصلية المخصصة طبقا لهذا النظام.

المادة (١١) قبل التعديل:

في حالة فصل المستفيد من الشركة طبقاً لقانون العمل تقوم الشركة برد ما قام بسداده ويلتزم المستفيد بنقل ملكية الاسهم للشركة فوراً، أما في حالة ترك المستفيد للعمل أو إستقالته من الشركة قبل سداد باقى الثمن يكون للمستفيد الخيار فى سداد باقى الثمن أو إسترداد ما سدده من ثمن الاسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية وقت قبول الإستقالة أو ترك العمل مقابل نقل ملكية الأسهم الى الشركة وللمستفيد تحديد أحد الخيارين سالفى الذكر خلال سبعة أيام من تاريخ قبول الإستقالة على أن تسرى تلك القواعد فى مواجهة ورثة المستفيد فى حالة وفاة المستفيد أو العجز الكلى أو الجزئى قبل سداد الثمن.

المادة (١١) بعد التعديل:

في حالة فصل المستفيد من الشركة طبقاً لقانون العمل تقوم الشركة برد ما قام بسداده ويلتزم المستفيد بنقل ملكية الاسهم للشركة فوراً، ويجوز للجنة الإشراف تخصيص هذه الأسهم مرة أخرى لمستفيدين آخرين. أما في حالة ترك المستفيد للعمل أو إستقالته من الشركة قبل سداد باقى الثمن يكون للمستفيد الخيار فى سداد باقى الثمن أو إسترداد ما سدده من ثمن الاسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية وقت قبول الإستقالة أو ترك العمل مقابل نقل ملكية الأسهم الى الشركة (ويجوز للجنة الإشراف تخصيص

هذه الأسهم مرة أخرى لمستفيدين آخرين) وللمستفيد تحديد أحد الخيارين سالفى الذكر خلال سبعة أيام من تاريخ قبول الإستقالة على أن تسرى تلك القواعد فى مواجهة ورثة المستفيد فى حالة وفاة المستفيد أو العجز الكلى أو الجزئى قبل سداد الثمن.



ثانياً- النظر فى أمر تعديل المادتين (١١،٦) من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم مجانية.

أوضح السيد الأستاذ رئيس الاجتماع بأن السادة مساهمى الشركة كانوا قد إتخذوا قراراً بموجب الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ تم بموجبه إقرار نظام الإثابة والتحفيز وتم إعتماده من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ وأنه طبقاً لإقتراح مجلس إدارة الشركة إجراء تعديلات للمادتين (٦) و (١١) ولذلك فالمعروض عليكم هو نصوص المواد: المراد تعديلها وذلك حتى يتم إتخاذ قراراً بشأن هذا التعديل المقترح .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من السادة المساهمين تمت الموافقة بالاجماع علي تعديل المادتين (١١،٦) إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم مجانية طبقاً لما يلي:-

المادة (٦) قبل التعديل:

قررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص عدد ٣,٨٦٦,٧٨٧ اسهم بنسبة ٣% من إجمالي أسهمها المصدرة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلي أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

المادة (٦) بعد التعديل:

قررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص اسهم بنسبة ٣% من إجمالي أسهمها المصدرة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلي أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

وفي حالة إتخاذ أى قرار من الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بالزيادة أو التخفيض أو تجزئة السهم أو تقسيمه وذلك علي أي نحو يؤثر سلباً علي قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو نسبتها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز بقيمتها الاسمية.

ويكون من حق المستفيد الحالي من نظام الإثابة والتحفيز بشأن منح أسهم عن طريق منح أسهم مجانية - والذي لم تنتهي فترة الحظر علي أسهمه - الاكتمال في أي زيادة في رأس مال الشركة المصدر - علي أن يتم سداد قيمة اسهم الزيادة بنفس طريقة سداد ثمن الأسهم الأصلية المخصصة طبقاً لهذا النظام.

المادة (١١) قبل التعديل:

فى حالة فصل المستفيد من الشركة طبقاً لقانون العمل أو فى حالة ترك المستفيد للعمل أو إستقالته من الشركة قبل نهاية مدة الحظر يسقط حقه فى الأسهم، أما فى حالة وفاته أو العجز الكلى أو الجزئى فيحل الورثة محل موروثهم حلولاً قانونياً فى حقوقه والتزاماته.

المادة (١١) بعد التعديل:

فى حالة فصل المستفيد من الشركة طبقاً لقانون العمل أو فى حالة ترك المستفيد للعمل أو إستقالته من الشركة قبل نهاية مدة الحظر يسقط حقه فى الأسهم، ويتم نقل ملكيتها للشركة ويجوز للجنة الاشراف تخصيص هذه الأسهم لمستفيدين اخرين، أما فى حالة وفاته أو العجز الكلى أو الجزئى فيحل الورثة محل موروثهم حلولاً قانونياً فى حقوقه والتزاماته.

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى إجراء أى تعديلات تتطلبها الجهات الإدارية والرقابية بشأن التعديلات المقترحة.

قرار رقم ٣:

بعد العرض والمناقشة المستفيضة من السادة المساهمين تمت الموافقة بالاجماع على تفويض مجلس إدارة الشركة فى إدخال أية تعديلات علي نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم بطرق ميسرة أو إدخال أية تعديلات علي نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بمنح أسهم مجانية قد تراها الجهات الإدارية والهيئات الرقابية واعتماد هذه التعديلات من هذه الجهات وله حق تفويض الغير فى ذلك.

رابعاً- تفويض اعتماد المحضر

فوضت الجمعية كلاً من الأستاذة/ هاني جورجى وهبه وعاطف عبد الملاك شنبودة وشريف جرجس كامل وكذلك الأستاذة / أنور عادل محروس زيدان وخالد محمود محمد حماد وممدوح محمد معوض وملك إسماعيل مدحت الشيشيني، المحامون بمكتب ذو الفقار وشركاها للاستشارات القانونية والمحاماة، أبراج النایل سيتى، البرج الجنوبي، الدور الثامن، ٢٠٠٥ (أ) كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة، مجتمعين أو منفردين فى القيام بإعتماد محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية من

الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وكذلك التأشير به في السجل التجاري والتوقيع علي عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والغرفة التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وفي تقديم طلبات تعديل نظامي الإثابة والتحفيز للهيئات الإدارية والرقابية.

وبإنتهاء استعراض ومناقشة جدول الأعمال قام السيد الاستاذ رئيس الجمعية بسؤال الحضور عما إذا كانت هناك إيه اسئلة مطلوب أجابه لها ، وحيث بدى انه لا توجد امورا أخرى للمناقشة شكر السيد الاستاذ رئيس الجمعية كافة الحضور : المساهمين ، مجلس الإدارة وتمنى للجميع التوفيق وللشركة الإزدهار والنجاح ، وانتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة عصرا وتحرر هذا المحضر لإثبات ما تقدم .

مراقب الحسابات

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

فارزي الأصوات

رئيس الاجتماع

أمين السر

إقرار

اقر أنا الاستاذ / علاء الدين حسونة سبع نائب رئيس مجلس إدارة شركة جى بى أوتو ش م م بأن المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقد يوم الخميس الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٤ كما هو ثابت بسجل الاجتماعات الموثق للشركة وأنتي مسئول مسؤولية كاملة عما ورد به ، دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الحكومة فيما تضمنه .

نائب رئيس مجلس الإدارة



005238



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

أقرنا / هاني جويهي رقيب
بصفتي / مفضي
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة : ج. ب. ي. ا. د. ل. ق. س. م. م.
المنعقد بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٢ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.
توقيع مقدم الطلب

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسئولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة : ج. ب. ي. ا. د. ل. ق. س. م. م.
المنعقد يوم الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠١٢ والمقدمة الى الهيئة بتاريخ : ٤ / ٨ / ٢٠١٢
وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٢٠٢) من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....)
بموجب إيصال رقم (١١٩٥٤) مجموعة رقم (٩٤٧) بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٢
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق
للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما
تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (.....) صفحة لا غير .
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :

استند المحضر الى ما حصل من موافقة الهيئة
الكاتب

المدير العام

مدير إدارة

المحامي



QF -750C-02-16